

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصّه :

الفصل الأول - تضبط بالجدول التالي قائمة المحروقات المنتفعة بتوقيف العمل بالمعاليم الديوانية المستوجبة عند التوريد :

رقم البند	رقم البند التعريفي	بيان المنتجات
م 27.10		زيوت نפט وزيوت متحصّل عليها من مواد معدنية قارية غير الخام، محضرات غير مذكورة ولا داخله في مكان آخر محتوية على ما لا يقل عن 70 % وزنا من زيوت نפט أو من زيوت مواد معدنية قارية على أن تكون هذه الزيوت العنصر الأساسي في هذه المحضرات، فضلات الزيوت :
	271011419	بنزين رفيع وبنزين رفيع خال من الرصاص وبنزين عادي
	271011459	
	271011499	
	271011519	
	271011599	
	271019259	كيروزان وبتترول للإنارة
	271019359	غازوال (زيت ثقيل)
	271019419	
	271019459	
	271019499	
	271019619	فيول وابل
	271019639	
	271019659	
	271019699	

وزارة المالية

أمر عدد 3757 لسنة 2009 مؤرخ في 21 ديسمبر 2009 يتعلق بتحديد قائمة المواد والمنتجات المنتفعة بتوقيف العمل بالمعاليم الديوانية أو التخفيض فيها طبقا لأحكام الفقرة 7.27 من تعريف المعاليم الديوانية عند التوريد.

إنّ رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الإطلاع على التعريف الجديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد الصادرة بموجب القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما وقع تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 المتعلق بقانون المالية لسنة 2010 وخاصة منها الفقرة 7.27 من العنوان الثاني من أحكامها التمهيديّة،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005 وخاصة الفصل 24 مكرّر منه،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 4 لسنة 2005 المؤرخ في 3 جانفي 2005 المتعلق بتحديد قائمة المواد والمنتجات المنتفعة بتوقيف العمل بالمعاليم الديوانية أو التخفيض فيها طبقا لأحكام الفقرة 7.27 من تعريف المعاليم الديوانية عند التوريد كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 3963 لسنة 2008 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008،

وعلى رأي وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

وعلى رأي وزير التجارة والصناعات التقليدية،

الفصل 2 - تضبط بالقائمة الملحقة لهذا الأمر المواد والمنتجات المنتفعة بالتخفيض في المعاليم الديوانية إلى النسب المحددة بنفس هذه القائمة.

الفصل 3 - تلغى أحكام الأمر عدد 4 لسنة 2005 المؤرخ في 3 جانفي 2005 المتعلق بتحديد قائمة المواد والمنتجات المنتفعة بتوقيف العمل بالمعاليم الديوانية أو التخفيض فيها طبقا لأحكام الفقرة 7.27 من تعريف المعاليم الديوانية عند التوريد.

الفصل 4 - تطبّق أحكام هذا الأمر ابتداء من غرة جانفي 2010.

الفصل 5 - وزير المالية ووزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة ووزير التجارة والصناعات التقليدية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ أحكام هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 21 ديسمبر 2009.

زين العابدين بن علي